فجحد المدعى عليه فاستحلف فنكل وقضي عليه بالنكول ثم ان المقضي عليه اقام البينة انه كان
اشترى هذا العبد من المدعي قبل دعواه لا تقبل هذه البينة الا ان يشهدوا انه اشتراه منه
بعد القضا وذكر في موضع اخر ان المدعى عليه لو قال كنت اشتريته منه قبل الخصومة واقام
البينة على الوكيل بينته ويقضي له رجل اشترى من رجل عبدا فوجد به عيبا فخاصم
البايع فانكر البايع ان يكون العيب عنده فاستحلف فنكل فقضى القاضي عليه ويلزمه
العبد ثم قال القايل بعد ذلك قد كنت تبرأت اليه من هذا العيب فاقام البينة قبلت
بينته رجل ادعى ثوبا في يد رجل انه له فانكر المدعا عليه فطلب المدعي يمينه فقال انا
افتدي يمينك عن دعواك على عشرة دراهم ثم ان المدعي عليه اقام البينة ان المدعي اقر
قبل الصلح انه لا حق له في هذا الثوب لا تقبل بينته ويكون الصلح ماضيا الا انه افتدى
بيمينه بعد الصلح الا اذا ان المدعي عليه لو نكل عن اليمين فقضي بالثوب للمدعي ثم اقام
المدعى عليه البينة على ان المدعي اقر قبل القضا انه لا حق له في هذا الثوب لا تقبل
البينة ولو اقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر بعد الصلح انه لا حق له في الثوب بطل
الصلح وعلى القاضي اقراره فيبطل الصلح لكون بمنزلة الاقرار بعد الصلح رجل ادعى على
رجل الف درهم فقال المدعي عليه ما كان له علي الف قط وقد كنت ادعيت علي هذه
الالف فدفعتها اليك فقال المدعي لي عليك الف درهم ولم تقبضني منه شيا فصالحه من
دعواه على خمسماية درهم ثم ان المدعى عليه اقام البينة بعد ذلك فشهدوا انه قد ادى
المدعى عليه الى المدعي الف درهم لا يلتفت الى شهادتهم لان صلحه كان افتدا عن
اليمين ولو كان المدعى عليه قال حين ادعى صدقت كانت له علي الف درهم الا اني
قبضتكها امس فقال المدعي ما قبضتني ودفع اليه الفا او صالحه من الالف على
خمسماية ثم ان المدعى عليه اقام البينة فشهدوا انه دفع اليه الالف
درهم جازت شهادتهم وبطل الصلح ويرجع على المدعي بما اخذ منه ثانيا لان في
هذه الصورة لما ادعى القضا قبل الصلح كان اليمين على المدعي فلم يجئ الصلح من المدعى
عليه افتدا عن اليمين رجل في يديه وديعة لرجل فجا رجل وادعى انه وكيل المودع

في

في قبض الوديعة وكل في الوديعة سنة ثم ان اقام البينة فاقام الذي في يده الوديعة ان
الموكل اخرجه من هذه الوكالة قبلت بينته وكذا لو اقام البينة ان شهود الوكيل عبيد
قبل ان لو رجل ادعى دارا في يد رجل انها له واقام البينة فاقام المدعى عليه البينة انها
لفلان الغايب اشتراها من المدعي ووكلني بها تقبل بينته ويجعل وكيلا وتندفع
الخصومة ولا يقضي بالشرا على الغايب رجل في يده دار ادعاها رجل بوكالة رجل
فانكر المدعا عليه دعواه الملك والوكالة واقام الوكيل بينة على الوكالة واقام
المدعى عليه البينة على اقرار الموكل ان شهوده زور استاجرهم بطلت شهادة المدعى وان
شهدوا انه اقر على اقرار الشاهدين لا تبطل شهادتهم الا اذا اشهدوا على اقرار
الشاهدين فيما شهدوا على المدعى عليه فحينئذ تبطل شهادتهما رجل ادعى
دارا في يد رجل فصالحه على الف درهم على ان يسلم الدار الذي في يده ثم ان المدعى
عليه اقام البينة انها له واراد ان يرجع في الالف درهم ليس له ذلك وكذا لو اقام
البينة انها كانت لفلان اشتراها منه واقام البينة انها كانت لابيه مات وتركها
ميراثا له لا تقبل بينته لانه حين جحد دعوى المدعي كان القول قوله مع يمينه في
انكاره حقه فكان الصلح افتدا عن اليمين فلا يستطيع ان يرجع من الالف ولو
اقام البينة انه اشتراها من المدعي قبل الصلح تقبل بينته ويبطل الصلح ولو لم
يقم البينة على الشرا ولكن اقام البينة على انه صالحه عن الدار بالف قبل دعواه
مضيت الصلح الاول الذي اثبته بالبينة وابطلت الصلح الثاني كذا ذكر في
المنتقى قال كل صلح بعد صلح والثاني باطل وان كان الشرا بعد الشرا من رجل
واحد قال الرجل الثاني احق والشرا الاول باطل وان كان الشرا اولا ثم
بعد ذلك الصلح اجزت الشرا الاخر وابطلت الصلح الاول رجل ادعى على رجل انه قتل
اخاه عمدا او اقام البينة على القاتل ان للمقتول ابنا وانه قد عفى عنه
فان القاضي يامره باحضاره وان احضره وشهدوا ان القاتل رجل وشاب
فشهدوا ان هذا الرجل ابن المقتول وانه قد عفى عنه قال تقبل شهادتهما ويثبت

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)